Mada | مـدى
المركز السوري لدراسات الرأي العام

تعقيدات وتحديّات العملية الانتخابية وتقييم المعايير المقترحة حول المرسوم 66 الخاص بتشكيل ومهام اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب

المركز السوري لدراسات الرأي العام - مدى

المحتويات

مقدمة

أولًا- تعقيدات وصعوبات في ترجمة تنفيذ المرسوم 66 على أرض الواقع

ثانيًا- انتخابات في ظل اتساع التعبيرات الأهلية وضمور دور الكيانات السياسية

ثالثًا- قضايا إجرائية وتقنية ذات صلة بتحديد الدوائر الانتخابية

رابعًا- توضيح معايير الطعن بالمرشحين ومعايير الرد على الطعون

خامسًا- ضمانات مراقبة المجتمع المدني والإعلام ووجود مراقبين دوليين

خاتمة

مقدمة

أعلنت إدارة العمليات العسكرية في يناير/ كانون الثاني 2025 حل مجلس الشعب السوري بعد سقوط نظام بشار الأسد في 8 ديسمبر من نفس الشهر. وبهدف استدراك الفراغ التشريعي وإعادة بناء سلطات المرحلة الانتقالية؛ أصدر الرئيس السوري أحمد الشرع المرسوم رقم (66) بتاريخ 2025/6/2، والذي يرسم تشكيل «اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب» مؤلفة من 11 عضوا برئاسة محمد طه الأحمد، وتحديد عدد الأعضاء وآلية تعيينهم وتوزيعهم على المحافظات، وينص المرسوم على أن يتألف مجلس الشعب من (150) عضوًا، يُوزّعون على المحافظات بحسب عدد السكان، ضمن فئتي الأعيان والمثقفين، ووفق شروط تحددها اللجنة العليا للانتخابات، والتي اعتمدت على آلية غير نهائية ومفتوحة للتعديل، لتشكيل المجلس خلال 90 يومًا كحد أقصى

كما يقضي المرسوم بتعيين ثلث الأعضاء من رئيس الجمهورية، على أن يُنتخب الثلثان الباقيان عبر لجان انتخابية معتمدة، موزّعين بحسب عدد سكان كل محافظة كما يلي: محافظة حلب (20 مقعدًا)، تلتها دمشق (11)، ريف دمشق (10)، حمص (9)، حماة (8)، إدلب (7)، دير الزور (6)، الحسكة (6)، اللاذقية (6)، طرطوس (5)، درعا (4)، الرقة (3)، السويداء (3)، والقنيطرة (2).

وأوضح رئيس اللجنة محمد طه الأحمد، في مؤتمر صحافي عقد بمقر مجلس الشعب في دمشق: بأن «مهمة اللجنة في هذه المرحلة تهيئة الظروف لتشكيل أول مجلس شعب يمثل السوريين حق التمثيل، بعد عقود من التجزئة والتهميش، مجلس يملك صلاحيات تشريعية، ويؤسس لأرضية قانونية جديدة تُبنى عليها الدولة السورية المنشودة، ولهذا تعول اللجنة في هذه المرحلة على إعداد مسودة نظام انتخابي مؤقت يضمن التمثيل دون إقصاء، ويوازن بين الكفاءة وتمثيل المجتمع»، واختيار أعضاء مجلس الشعب سيقوم على عنصرين؛ فئة الكفاءات التي ستشكل 70 في المائة من أعضاء المجلس، أما الثاني فهم فئة الوجهاء والأعيان التي ستكون 30 في المائة. ووفق الأحمد، فإن المرسوم الرئاسي أوضح توزيع المقاعد على المحافظات، ثم سيجري توزيع هذه المقاعد على 65 دائرة انتخابية ضمن المحافظات نفسها، وفقا للتوزيع السكاني.

وخلال اللقاءات التوضيحية والتشاورية التي عقدتها اللجنة العليا، مع شخصيات من أهالي تلك المحافظات، حول رؤية اللجنة العليا للعملية الانتخابية، والمعايير التي سيتم اعتمادها في تشكيل اللجان الفرعية، والهيئات الناخبة، وآلية إجراء الانتخابات في ظل المرحلة الانتقالية الراهنة، كشفت النقاشات والحوارات خلال تلك اللقاءات عن الاتجاهات والمؤشرات التالية:

أولًا- وجود تعقيدات وصعوبات في ترجمة تنفيذ المرسوم على أرض الواقع

يمنح المرسوم اللجنة العليا للانتخابات حقها في إقرار الشروط المطلوبة لاختيار أعضاء المجلس من فئتي الأعيان والمثقفين، ورغم أن اللجنة العليا شرحت في مؤتمراتها الصحفية، ومشاوراتها التمهيدية في المحافظات، الطريقة والآلية التي تقترحها لإنجاز الاستحقاق الانتخابي لمجلس الشعب، وبأنها تتلاءم مع ظروف المرحلة الانتقالية، وبأنه من الصعوبة بمكان، أن يتحقق التمثيل الشامل والعادل بالطريقة المثلى أو المأمولة، في ظل مشكلات قائمة ومتراكمة منذ سنوات عديدة، ومن أبرزها، غياب السجلات الانتخابية التي تعكس التوزع السكاني الحقيقي في المحافظات، وصعوبة إجراء انتخابات مباشرة في ضوء ذلك، وتجاوز الواقع السوري الجديد لقانون الانتخابات رقم 5 لعام 2014، الذي لا يصلح بعد سقوط النظام، ليكون الناظم القانوني للعملية الانتخابية، وما فرضته التحولات السياسية في ظل المرحلة الانتقالية، من إعطاء السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة، في إعادة بناء السلطة التشريعية؛ فإن تلك العوامل والاعتبارات التي ساقتها اللجنة العليا، لا تجيب على جملة من الشكوك والمخاوف التي عبرت عنها آراء بعض السوريات والسوريين الذين شاركوا في تلك اللقاءات، وآخرين تابعوا مجرياتها باهتمام وإن لم يشاركوا فيها شخصيًا، ومن أبرز تلك الشكوك والمخاوف

1. غموض والتباس بعض المعايير المتعلقة بتحديد فئتي الأعيان والمثقفين، في ظل اختلاف مواقف السوريين من أدوار ومكانة تلك الفئات في المجتمع السوري، وتأثرها بالانقسامات السابقة في مرحلة الثورة السورية
2. أثر الاصطفافات الإيديولوجية والطائفية والجهوية، في انتخاب من هو/ هي الأكفأ والأجدر بالتمثيل، أو العكس من ذلك، وما له من نتائج سلبية على عدالة التمثيل في انتخاب من لا يملكون مواصفات الكفاءة والجدارة حتى لو تم تصنيفهم/نّ كأعيان ومثقفين
3. كما أن عدم شمول الآلية الانتخابية المقترحة، لملايين السوريات والسوريين اللاجئين في دول الجوار ودول اللجوء والمغتربات، من ضمن الشكوك الواسعة، بمدى تعبير المجلس الجديد عن الإرادة الكلية للشعب السوري، طالما أن جزءًا كبيرًا من فئات الشعب خارج العملية برمتها

وتوجد مخاوف أخرى تتعلق بالمناخ السياسي المضطرب الذي يسم العملية الانتقالية خلال الأشهر الماضية، بسبب تعثر محاولات توحيد كافة المناطق السورية، تحت راية القيادة والحكومة الجديدة، وبأن إنجاز الاستحقاق الانتخابي خلال التسعين يوما القادمة التي حددتها اللجنة لانتخاب المجلس، قبل التوافق السوري -السوري المنجز على البناء الوطني الجامع، قد تؤدي إلى تعزيز الانقسامات الداخلية العالقة بدلًا من الانتقال السلس والآمن نحو دولة المواطنة والقانون، لاسيما أن هناك قضايا أخرى في الواقع السوري، لا تزال موضع خلاف واستقطاب بين مكونات الشعب السوري، كالمواقف من العدالة الانتقالية والسلم الأهلي

ثانيًا- انتخابات في ظل اتساع التعبيرات الأهلية وضمور دور الكيانات السياسية

من تجارب ودروس دول عدة، شهدت مراحل انتقالية في تاريخها، كان من أهم ضمانات النجاح في العملية الانتقالية، الدور اللافت للاعبين السياسيين، في تنظيم التوافقات الوطنية، وتحديد هوية الدولة والبناء الدستوري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي ستقوم عليه، وهذا ما عرفته دول مثل جنوب أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

فقد لعبت القوى السياسية، في تلك الدول، في المرحلة الانتقالية، دورًا كبيرًا في الاتفاق حول قواعد السلطة، والعمل على تشكيل تحالفات سياسية من أجل صياغة قوانين انتخابات وتنظيم الحياة السياسية. لذلك، فقد كانت الأحزاب السياسية هي العنصر الأساسي في غالبية الانتخابات الرئاسية أو التشريعية في تلك الدول، إذ شكلت قوائم بالانتخابات بالاعتماد على التمثيل النسبي.

ومع أن خصوصية الحالة السورية، ودور النظام البائد في خلق التصحر السياسي لعقود طويلة، قد ترك فراغًا كبيرًا بهذا الخصوص؛ فإن قيام الإدارة الجديدة منذ بداية عملها، بحل الأحزاب السياسية عمومًا، وليس حزب البعث وأحزاب الجبهة الوطنية فحسب، وإنما كذلك حل الأحزاب والتيارات والكيانات السياسية المعارضة، سواء التي نشأت قبل الثورة أو بعدها، والاستعاضة عنها ولو بصورة مؤقتة ريثما يصدر قانون للأحزاب السياسية، بإفساح المجال للتعبيرات الأهلية على اختلاف أشكالها، كي يعبر المجتمع المحلي من خلالها عن مشكلاته وهمومه ومطالبه، فإن عقد انتخابات لمجلس الشعب الجديد قبل ولادة قانون ينظم الحياة السياسية في سورية، من شأنه التأثير على هوية ووظيفة المجلس الجديد، مع غياب دور للأحزاب في تكوين المجلس، وفي تنظيم العلاقة بين السلطة والمجتمع على أسس ديمقراطية، وهي مهمة لا يمكن للكيانات الأهلية أن تقوم بها، لأنها تفتقر للملاط الذي ينظم الحياة العامة بالعبور من الكيانات ما دون الدولانية، إلى كيانات وطنية سياسية عابرة للطائفية والجهوية والانتماءات الأولية.

ثالثًا- قضايا إجرائية وتقنية ذات صلة بتحديد الدوائر الانتخابية

بحسب اللجنة العليا للانتخابات تم تقسيم سوريا إلى 65 دائرة انتخابية، تشمل المحافظات السورية حسب التعداد السكاني لكل منها، بحيث تغطي هذه الدوائر الثلثين المنتخبين 100 مقعد من أصل 150 مقعدًا، ودون معرفة فيما إذا كان الثلث المعين من قبل الرئيس وهو 50 مقعدًا، يجب أن يكون موزعًا على المحافظات، وفق نسب تراعي الشمول والعدالة في التمثيل، ورغم أن اللجنة العليا أكدت في تصريحاتها الرسمية، أن «اللائحة الانتخابية المؤقتة» التي ستقوم بوضعها، هي آلية أولية وقابلة للتعديل، ما يتطلب أن تحتوي اللائحة الانتخابية المقترحة، على محددات تشمل التوزيع العادل والتمثيل الصحيح للمقاعد الـ 50 التي سيعينها الرئيس. ولضمان عملية تمثيل ملائمة يجب التقيد بالاعتبارات التي تراعي:

1. مشاركة المرأة
2. الاتجاهات الفكرية والسياسية
3. التكوين الاجتماعي والديني

وأن تكون هذه الاعتبارات منسجمة وليست متعارضة مع مبدأ الكفاءة في انتخاب

الأعضاء. كما أظهرت نقاشات اللجنة مع أهالي المحافظات، تساؤلات عن المحددات التي انطلقت منها اللجنة في تحديد الدوائر الانتخابية ال 65، وبأن الإحصاء السكاني لعام 2010 الذي انطلقت منه في تحديد التوزيع السكاني للمحافظات، لا يتطابق في كثير من الحالات مع التوزيع الجغرافي لتلك الدوائر، بحكم المتغيرات السكانية والديمغرافية التي طرأت على العديد من المحافظات والمناطق الجغرافية في سوريا منذ العام 2010 ولغايته

رابعًا- توضيح معايير الطعن بالمرشحين ومعايير الرد على الطعون

مع أن اللجنة قامت بتعيين لجنة قانونية لمساعدتها في المسائل القانونية التي تضمن صحة الانتخابات، ومقترحات بتضمين «اللائحة الانتخابية المؤقتة»، ضرورة توفير إشراف قضائي على الانتخابات، ودور القضاة المكلفين بهذه المهمة النظر في الطعون المقدمة، فإن استيفاء الشروط الشكلية المتعلقة بالمدد الزمنية التي يجب تقديم الطعون خلالها، والمدد اللازمة للرد على الطعون، مسألة واضحة لا تثير أية مشكلة، ولكن قد تثور مشكلات لها علاقة بالشروط الموضوعية للطعون، وهي تحتاج إلى تحديد الحالات التي تجيز الطعن، لا سيما ما يتعلق منها بشرط غير المحكوم جنائيًا، وقد صدرت آلاف الأحكام بصورة غير شرعية من القضاء الاستثنائي المنحل، وكذلك ما يتعلق بمرتكبي الانتهاكات والمتورطين فيها خلال النظام السابق، وكلما تم ضبط تلك الشروط الموضوعية وتحديدها بدقة، فإن ذلك سيسهم في تصعيد من يملكون الكفاءة والسمعة الحسنة.

خامسًا- ضمانات مراقبة المجتمع المدني والإعلام ووجود مراقبين دوليين

إن شفافية ونزاهة الانتخابات، من عناصر تعزيز الثقة الأساسية محليا ودوليا في الخطوات التي ينتهجها الحكم الانتقالي، وهي من المؤشرات الأساسية على التزام الحكومة الجديدة بمبادئ سيادة القانون، والسير نحو بناء دولة ديمقراطية تكفل المساواة بين مواطنيها كافة، وحتى تتحقق تلك الضمانات والمؤشرات، لا بد من مشاركة المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات، وكذلك دعوة مراقبين دوليين من خبراء في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، لمراقبة سير انتخابات المجلس الجديد، وكذلك تفعيل دور الإعلام الرسمي وغير الرسمي في متابعة الانتخابات، والالتزام بالوقوف على مسافة واحدة في نقل برامج المرشحين أثناء الحملة الانتخابية، ما يتطلب حيادية الإعلام في نقل الصورة للجمهور

خاتمة

لعل رصد وتقييم مراحل التمهيد والإعداد للعملية الانتخابية، وتصويب النقاشات حول اعتماد اللائحة الانتخابية المؤقتة، ومدى وفائها للمعايير والإجراءات التي تراعي خصوصية الحالة السورية ومتطلباتها الانتقالية، بعد تلافي التعقيدات والصعوبات التي تواجه تنفيذ العملية الانتخابية بما يحقق أغراضها، من المهام الاستباقية التي يتوجب العمل عليها، للوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تحقق الشمولية والعدالة في التمثيل